

## مشروع

### قانون جامعة الكويت المقترح من الجامعة

#### الفصل الأول

#### أحكام عامة

##### مادة (1)

جامعة الكويت هيئة علمية مستقلة علميا وإداريا وماليا ولها شخصية اعتبارية ، معفاة من الضرائب والرسوم وأي تكلفة مالية أخرى وهي مكان آمن له حرمة ، وتتولى إدارتها حفظ النظام فيها بما لها من سلطة الضبط الإداري وتبين اللائحة التنفيذية صلاحيات هذه الهيئة وواجباتها .

##### مادة (2)

تعنى الجامعة بالثقافة العلمية ونشر المعرفة وإعداد المتخصصين والفنيين في جميع فروع المعرفة، وهي بذلك تشجع البحوث والدراسات العلمية المختلفة التي تسهم في التقدم العلمي والتقني وإيجاد الحلول المناسبة للقضايا التي تواجه التطور الاقتصادي والاجتماعي في المجتمع الكويتي ، مع إعطاء عناية خاصة لربط هذه المجالات بالحضارة العربية والإسلامية وشبه الجزيرة العربية والخليج العربي .

وتعمل الجامعة على توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع غيرها من الجامعات والمؤسسات والهيئات العلمية العربية والإسلامية والأجنبية ، والاستعانة بمؤسسات الدولة وهيئاتها لتحقيق الأهداف المشتركة .

##### مادة (3)

تتكون جامعة الكويت من كليات ووحدات ومستشفيات تعليمية وكيانات أخرى تلحق بها، ويكون إنشاء الكليات ودمجها وإلغاؤها بمرسوم بناء على عرض وزير التعليم العالي بعد توصية من مجلس الجامعة ،

أما بالنسبة للوحدات والمستشفيات التعليمية والكيانات الأخرى فيصدر بها قرار من وزير التعليم العالي بناء على توصية مجلس الجامعة .

#### مادة (4)

اللغة العربية هي لغة التعليم في الجامعة ولمجلس الجامعة في أحوال خاصة أن يقرر استعمال لغة أخرى .

#### مادة (5)

تكون لجامعة الكويت ميزانية مستقلة تعد إدارة الجامعة مشروعها ويعتمده مجلس الجامعة على أن تبدأ سنتها المالية من أول إبريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي ، وتدير الجامعة أموالها بنفسها طبقاً للنظم واللوائح التي يضعها مجلس الجامعة ،

ولا تخضع الجامعة في ذلك لأحكام قانون المناقصات ، ولا للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة . ويتولى مجلس الجامعة أو لجنة فرعية يختارها لذلك ، اختصاصات مجلس الخدمة المدنية وديوان الموظفين بالنسبة إلى جميع العاملين في الجامعة .

#### مادة (6)

تتكون إيرادات الجامعة من :

- أ - الدعم السنوي المخصص لها من ميزانية الدولة .
- ب - ريع أصولها الثابتة والمنقولة .
- ج - الرسوم الجامعية .
- د - وفورات ميزانيات السنوات السابقة .
- هـ - المقابل النقدي والعيني للأبحاث والخدمات التي تؤديها للغير وإيرادات الاختراعات وبراءاتها .
- و - الهبات والوصايا والتبرعات غير المشروطة التي يوافق عليها مجلس الجامعة.
- ز - أية إيرادات أخرى يوافق عليها مجلس الجامعة .

## الفصل الثاني

### إدارة الجامعة

#### مجلس الجامعة

#### مادة (7)

يكون للجامعة مجلس يشكل من وزير التعليم العالي الرئيس الأعلى للجامعة وعضوية

كل من:

أ - رئيس الجامعة .

ب - أمين عام الجامعة .

ج - نواب رئيس الجامعة

د - عمداء الكليات ومن في حكمهم .

هـ- ستة أعضاء من خارج الجامعة من ذوي الخبرة والكفاءة ، ويعينون بقرار من وزير التعليم العالي لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة بترشيح من رئيس الجامعة.

ويجتمع مجلس الجامعة أربع مرات على الأقل خلال العام الجامعي وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات عقد الاجتماع وتنفيذ قراراته .

ويجوز لمجلس الجامعة أن يشكل من بين أعضائه أو من بين أعضاء هيئة التدريس أو من غيرهم لجانا فنية ، علمية أو استشارية دائمة أو مؤقتة لدراسة الموضوعات الداخلة في اختصاصه وعرض توصياتها على المجلس .

ويجوز للمجلس تفويض بعض اختصاصاته إلى هذه اللجان أو إلى رئيس المجلس أو رئيس الجامعة وتبين اللائحة التنفيذية طريقة تشكيل هذه اللجان وإجراءات العمل بها .

#### مادة (8)

يختص مجلس الجامعة بوضع الخطط والسياسات العامة للجامعة والإشراف على تنفيذها واتخاذ ما يراه لازما من قرارات لتحقيق أغراضها ، وله على وجه الخصوص :

- 1- رسم السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحوث العلمية الجامعية وتوجيهها وفق احتياجات البلاد ومقتضيات تطورها .
- 2- إقرار اللائحة التنفيذية لقانون الجامعة واللوائح الإدارية والمالية الأخرى بناء على اقتراح مجلس العمداء .
- 3- اعتماد الخطة العامة لقبول الطلبة في كليات الجامعة ووحداتها الأخرى بناء على اقتراح مجلس العمداء .
- 4- اعتماد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي.
- 5- اقتراح إنشاء كليات أو اعتماد إنشاء وحدات علمية أو كيانات أخرى أو دمج القائم منها أو إلغائه .
- 6- اعتماد إنشاء الأقسام العلمية ومراكز الأبحاث والدراسات داخل الكليات أو دمجها أو إلغائها.
- 7- اعتماد التقارير الدورية والسنوية التي يقدمها رئيس الجامعة عن شئونها ومختلف نواحي النشاط فيها ، واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
- 8- اعتماد خطط الدراسة وتحديد مددها ، والتقويم الدراسي ، ونظم الامتحانات .
- 9- وقف الدراسة في الجامعة كليا أو جزئيا لمدة لا تزيد على أسبوعين .
- 10- وضع اللوائح الخاصة بتعيين أعضاء هيئة التدريس والفئات المساندة وتحديد مرتباتهم وعلاواتهم وترقياتهم ومنحهم الاجازات والمهمات العلمية ونقلهم وندبهم وتأديبهم وكافة شئونهم الوظيفية وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، ولمجلس الجامعة وضع القواعد والنظم الخاصة بشئون الموظفين وإقرار جداول المرتبات والمزايا الأخرى لهم .
- 11- وضع القواعد الخاصة بمكافآت الأساتذة الزائرين والممتحنين الخارجيين ومن في حكمهم .
- 12- وضع الأنظمة الخاصة بالحرم الجامعي والمستشفيات التعليمية والمكتبات والمطابع والمتاحف ومراكز المعلومات وغيرها من المنشآت الجامعية .
- 13- وضع القواعد والنظم الخاصة بإدارة أموال الجامعة واستثمارها والتصرف فيها.
- 14- اعتماد ومنح الدرجات العلمية ودرجة الدكتوراه الفخرية بناء على اقتراح مجلس العمداء .

- 15- تحديد الرسوم الجامعية وضوابط الإعفاء منها ووضع قواعد المكافآت والإعانات الطلابية بناء على اقتراح مجلس العمداء .
- 16- وضع القواعد والسياسات العامة لقبول الهبات والوصايا والتبرعات غير المشروطة التي لا تتعارض مع أهداف الجامعة .
- 17- الأمور الأخرى التي يعرضها عليه رئيس المجلس أو تحال إليه من مجلس العمداء أو ما يقررها هذا القانون ولائحته التنفيذية .

### مجلس العمداء

#### مادة (9)

أولاً : يكون للجامعة مجلس للعمداء برئاسة رئيس الجامعة وعضوية الأمين العام ونواب رئيس الجامعة وعمداء الكليات ومن في حكمهم ، ويصدر مجلس الجامعة لائحة باختصاصاته وطريقة دعوته وتنفيذ قراراته .

ثانياً : يجتمع مجلس العمداء أربع مرات على الأقل خلال العام الجامعي .

ثالثاً : يجوز لمجلس العمداء أن يشكل من بين أعضائه أو من بين أعضاء هيئة التدريس أو من غيرهم لجاناً دائمة أو مؤقتة لدراسة الموضوعات الداخلة في اختصاصه وعرض توصياتها على المجلس .

ويجوز للمجلس تفويض بعض اختصاصاته إلى هذه اللجان أو إلى رئيسه ، وتبين

اللائحة التنفيذية طريقة تشكيل هذه اللجان وإجراءات العمل بها .

#### مادة (10)

يختص مجلس العمداء بالأمور الآتية :

- 1- إعداد خطط الدراسة وتحديد مواعيدها والتقويم الدراسي ونظم الامتحانات .
- 2- اقتراح السياسة العامة لقبول الطلبة في كليات الجامعة ووحداتها الأخرى .
- 3- اقتراح القواعد المنظمة لتحويل الطلبة بالكليات والوحدات الأخرى وتكريمهم وتأديبهم .
- 4- اقتراح الرسوم الجامعية والمقابل النقدي للخدمات التعليمية والبحثية الأخرى وكيفية أدائها وضوابط الإعفاء منها وقواعد المكافآت والإعانات الطلابية .

- 5- اقتراح منح الدرجات العلمية ودرجة الدكتوراه الفخرية ونظم معادلة الدرجات العلمية الأخرى .
- 6- وقف الدراسة في الجامعة كلياً أو جزئياً لمدة لا تزيد على أسبوع .
- 7- متابعة النشاط العلمي للكليات والوحدات الأخرى والتنسيق فيما بينها .
- 8- اقتراح القواعد الخاصة بتعيين أعضاء هيئة التدريس والفئات المساندة والموظفين وتحديد مرتباتهم وعلاواتهم ومكافآتهم وترقياتهم وندبهم وتأديبهم وكافة شئونهم الوظيفية .
- 9- أية اختصاصات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية الصادرة بناء على هذا القانون .
- 10- النظر في الموضوعات الأخرى التي يحيلها عليه رئيس الجامعة .

## رئيس الجامعة

### مادة (11)

- 1- يعين رئيس الجامعة بمرسوم بدرجة وزير لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وطريقة اختياره.
- 2- يمارس رئيس الجامعة بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى التي يوكلها إليه هذا القانون ولوائحه التنفيذية ما يلي :
  - أ - إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية والإشراف على تنفيذ قانونها ولوائحها وقراراتها .
  - ب - تمثيل الجامعة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء مع مراعاة القواعد المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية .
  - ج- دعوة مجلس العمداء إلى الانعقاد ورئاسة اجتماعاته ، وله أن يدعو اللجان الجامعية الأخرى إلى الاجتماع ، ليعرض عليها ما يراه من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها ، كما له أن يحضر جلساتها ، وذلك وفقاً للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية .
  - د - إعداد التقرير السنوي عن أوضاع الجامعة وعرضه على مجلس الجامعة .
  - هـ - وقف الدراسة عند الضرورة كلياً أو جزئياً في الجامعة والوحدات التابعة لها، لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام ، على أن يخطر مجلس الجامعة بقرار الوقف.

3- يمارس رئيس الجامعة بالنسبة للعاملين في الجامعة صلاحيات الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة ، وله إصدار القرارات التي يراها ضرورية لحسن سير العمل في الجامعة .

4- يجوز لرئيس الجامعة أن يفوض بعض اختصاصاته إلى نوابه .

5- عند غياب رئيس الجامعة ، ينيب عنه أحد نوابه .

6- إذا خلا منصب رئيس الجامعة أصدر الرئيس الأعلى للجامعة قرارا يعهد فيه إلى أحد نواب رئيس الجامعة بالقيام مقامه إلى حين تعيين رئيس الجامعة الجديد .

### أمين عام الجامعة

#### مادة (12)

يكون للجامعة أمين عام كويتي الجنسية بصفة أصلية يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة ويمارس صلاحيات الوكيل المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة ، ويتولى الأعمال الإدارية والمالية الخاصة بالتعليم في الجامعة تحت إشراف رئيس الجامعة ، ولرئيس الجامعة أن يفوض الأمين العام في بعض صلاحياته الإدارية والمالية ويتولى الأمين العام أمانة السر لمجلس الجامعة ومجلس العمداء ويشرف على تدوين محاضر جلساتها ويتابع تنفيذ قراراتها .

### نواب رئيس الجامعة

#### مادة (13)

1- يكون لرئيس الجامعة نائب أو أكثر من بين أعضاء هيئة التدريس بدرجة أستاذ ويكون للنائب مساعداً أو أكثر من بين أعضاء هيئة التدريس بدرجة أستاذ مشارك على الأقل ، ويتم تعيين نواب رئيس الجامعة ومساعدتهم بقرار من رئيس الجامعة ، وفقا للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية .

2- يصدر رئيس الجامعة القرارات المحددة لاختصاصات نوابه ويجوز له أن يعهد باختصاصات أحدهم إلى نائب آخر عند غيابه .

## الكليات

### مادة (14)

تتألف الكلية من أقسام علمية يضم كل منها فرعا أو أكثر من فروع التخصصات العلمية ، ويكون إنشاء الأقسام العلمية أو إلغاؤها أو تعديلها أو دمجها بقرار من مجلس الجامعة ، وبناء على توصية مجلس الكلية المعنية ومجلس العمداء ، ويصدر القرار التنفيذي بذلك من رئيس الجامعة .

### 1- مجلس الكلية

### مادة (15)

1- يكون لكل كلية مجلس يشكل برئاسة عميد الكلية وعضوية كل من :

أ - نواب العميد .

ب- رؤساء الأقسام العلمية .

ج- عضو هيئة تدريس ممثلا عن كل من الأساتذة و الأساتذة المشاركين والأساتذة المساعدين ، يتم انتخابه من بين الفئة التي يمثلها لمدة سنتين .

د - اثنين من ذوي الخبرة من القطاعين الحكومي والأهلي ممن لهم صلة بأعمال الكلية المعنية ويعينان بقرار من رئيس الجامعة بناء على ترشيح من مجلس الكلية ، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة .

2- يجتمع مجلس الكلية أربع مرات على الأقل خلال العام الجامعي وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة دعوة المجلس وتنفيذ قراراته .

### مادة (16)

يختص مجلس الكلية بالمسائل الآتية :

1- اقتراح خطط الدراسة ومناهجها وتطويرها بناء على توصيات الأقسام العلمية في شأنها.

2- التنسيق بين الأقسام العلمية بشأن تنفيذ خطط الدراسة ومناهجها بتحديد مدتها ، ومواعيد الامتحانات وقواعدها .

- 3- اقتراح التعيين بوظائف هيئة التدريس والمعيرين بالكلية وترقيتهم وندبهم وإعارتهم ونقلهم ومنحهم المهمات العلمية والاجازات الدراسية ، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .
- 4- اقتراح جداول الدراسة بالتعاون مع الكليات إذا احتاج الأمر .
- 5- اقتراح مشروعات الميزانية العامة للكلية وأقسامها العلمية.
- 6- اقتراح أية موضوعات أخرى يرى عرضها على مجلس العمداء في شأن التعليم ونظمه ووسائله .
- 7- الاختصاصات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية، أو يحيلها إليه رئيس الجامعة أو عميد الكلية .

### مادة (17)

يجوز لمجلس الكلية أن يفوض بعض اختصاصاته إلى عميد الكلية ، وله أن يؤلف من بين أعضائه أو أعضاء هيئة التدريس بالكلية أو من غيرهم لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لدراسة الموضوعات التي تدخل في اختصاصه وعرض توصياتها على المجلس .

ويجوز له أن يفوض بعض اختصاصاته إلى هذه اللجان ، وذلك كله وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

### 2- عميد الكلية ونوابه

### مادة (18)

يعين عميد الكلية بقرار من رئيس الجامعة ، من بين الأساتذة أو الأساتذة المشاركين بالكلية ، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين فقط ، وتبين اللائحة التنفيذية شروط تعيينه وطريقة اختياره . وينيب العميد عنه أحد نوابه عند غيابه .

### مادة (19)

يختص عميد الكلية بما يلي :

- 1- إدارة الشؤون العلمية والإدارية والمالية للكلية .
- 2- تنفيذ قرارات مجلس الكلية والقوانين واللوائح والأنظمة الجامعية .
- 3- اقتراح المسائل التي يرى عرضها على مجلس الكلية .

4- تقديم التقرير السنوي عن نشاط الكلية - بعد العرض على مجلس الكلية - إلى رئيس الجامعة عن كل ما يتعلق بشئون التعليم والبحوث العلمية وغيرها من أوجه النشاط بالكلية.

5- الاختصاصات الأخرى التي تحددها اللائحة التنفيذية .

### مادة (20)

يكون لعميد الكلية نائب أو أكثر من بين أعضاء هيئة التدريس بالكلية ، يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين فقط بناء على ترشيح العميد .  
ويمارس نائب العميد المهام التي يكلفه بها العميد .

### 3- مجلس القسم العلمي

#### مادة (21)

القسم العلمي هو الوحدة العلمية الأساسية في الكلية وله مجلس يتألف من جميع أعضاء هيئة التدريس المعيّنين فيه ويجتمع ست مرات على الأقل خلال العام الجامعي وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة دعوة المجلس وتنفيذ قراراته .  
ويشكل مجلس القسم من بين أعضائه أو من غيرهم لجانا دائمة أو مؤقتة لدراسة الموضوعات التي تدخل في اختصاصه وعرض توصياتها على المجلس .  
ويجوز للمجلس أن يفوض بعض اختصاصاته إلى هذه اللجان أو إلى رئيس القسم .

#### مادة (22)

يختص مجلس القسم بما يأتي :

- 1- إعداد مناهج الدراسة وبرامجها ، والتنسيق بينها ، وتوزيع الدروس والمحاضرات وقاعات البحث والتدريبات العملية على أعضاء هيئة التدريس .
- 2- تقديم الاقتراحات بشأن خطط الدراسة ومواعيد الامتحانات واحتياجات القسم وميزانيته السنوية .

3- ترشيح أعضاء هيئة التدريس والفئات الأكاديمية المساندة وغيرهم بغرض التعيين والانتداب.

4- تقديم ما يراه من الاقتراحات إلى مجلس الكلية في شأن التعليم ونظمه .

#### 4- رئيس القسم العلمي

##### مادة (23)

يكون لكل قسم علمي رئيس يتم اختياره من بين أعضائه بدرجة أستاذ مشارك على الأقل ، ويعين لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين فقط وتنظم اللائحة التنفيذية الشروط الأخرى لاختياره وتعيينه .

ويشرف رئيس القسم على إدارة شؤون القسم وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها ، ويقدم بعد العرض على مجلس القسم في نهاية كل عام جامعي تقريرا إلى عميد الكلية عن نشاط القسم .

#### أعضاء هيئة التدريس

##### مادة (24)

أعضاء هيئة التدريس في الجامعة هم الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون الذين يتم تعيينهم في الأقسام العلمية أو في الوحدات الأخرى للجامعة من بين الحاصلين على درجة ( دكتوراه فلسفة) أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعتمدة.

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط تعيين أعضاء هيئة التدريس وحقوقهم وواجباتهم ، وألقابهم العلمية ودرجاتهم ومراتبهم وعلاواتهم وقواعد ترقياتهم ونقلهم وندبهم وكافة شؤونهم الوظيفية وفقا لأحكام هذا القانون.

## الفئات الأكاديمية المساندة

### مادة (25)

تحدد اللائحة التنفيذية الفئات الأكاديمية المساندة لأعضاء هيئة التدريس والهيكل التنظيمي لهذه الوظائف وتبين شروط التعيين فيها والحقوق والواجبات المترتبة عليها ، وكذلك نظام معيدي بعثات الجامعة .

### الفصل الثالث

#### حقوق وواجبات أعضاء هيئة التدريس والفئات الأكاديمية المساندة والمعيدون

### مادة (26)

مع مراعاة أحكام المادة (35) من هذا القانون ، يستحق عضو هيئة التدريس والفئات الأكاديمية المساندة والمعيدون وغيرهم المرتبات والبدلات التي يقرها مجلس الجامعة لهم ، وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويشمل ذلك بالإضافة إلى المرتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية ما يلي:

- 1- توفير سكن مؤثث دائم ومناسب أو علاوة سكن وبدل أثاث يحددها مجلس الجامعة أيهما يختار العضو .
- 2- توفير العلاج الصحي الكامل على أعلى المستويات، وعلى نفقة الجامعة ، للهيئة التدريسية وأسرهم .
- 3- تتكفل الجامعة بتوفير العلاج الكامل والتعويض المالي لعضو هيئة التدريس والفئات الأكاديمية المساندة عن الأمراض والإصابات التي يتعرض لها العضو أثناء تأدية عمله أو بسبب الوظيفة .
- 4- إعفاء أبناء أعضاء هيئة التدريس والفئات الأكاديمية المساندة من دفع أي رسوم لجامعة الكويت في حالة دراستهم فيها .

5- تقوم الجامعة بدفع نفقات ورسوم التعليم الخاص لتعليم أبناء أعضاء هيئة التدريس والفئات الأكاديمية المساندة بمختلف مراحل التعليم .

#### مادة (27)

حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة لأعضاء هيئة التدريس وحقوقهم مصونة ولا يجوز فصلهم بغير الطرق التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية . ويعتبر أعضاء هيئة التدريس من القياديين في الدولة ، تكون معاملتهم داخل الجامعة وخارجها بناء على ذلك .

ولا يجوز تفتيش عضو هيئة التدريس أو التحقيق معه أو القبض عليه إلا بإذن خطي من النائب العام ويتعين إخطار رئيس الجامعة أو من ينيبه بذلك .

#### مادة (28)

لعضو هيئة التدريس الذي استقال ، لانتخابه عضواً في مجلس الأمة أو عضواً في المجلس البلدي أو لتقلده منصباً قيادياً بمرسوم ، أن يعود لوظيفته كعضو هيئة تدريس ويحتفظ بدرجته الأكاديمية ولا يتأثر راتبه التقاعدي سلباً ، وذلك وفقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

#### مادة (29)

يؤدي أعضاء هيئة التدريس ، والفئات الأكاديمية المساندة والمعيدون ، واجباتهم التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بشأن التدريس والبحث العلمي وإرشاد الطلبة وأعمال اللجان والمجالس والمؤتمرات وغيرها من المهمات العلمية والعملية بما في ذلك العمل بالمراكز المهنية والصحية التابعة للجامعة أو غيرها ، وذلك بناء على تكليف من جانب رئيس القسم العلمي أو عميد الكلية أو رئيس الجامعة.

#### مادة (30)

يجوز منح عضو هيئة التدريس تفرغاً علمياً لمدة سنة ، قابلة للتجديد ، في كل مرتبة أكاديمية ، كما يمنح الأستاذ اجازة تفرغ علمي لمدة سنة عن كل خمس سنوات . ويجوز لمجلس الجامعة منح مهمات علمية قيادية . وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة لاجازات التفرغ والمهمات العلمية القيادية .

## مادة (31)

1- لا يجوز توقيع عقوبة على عضو هيئة تدريس ، إلا بقرار مسبب بعد التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، ويجوز في الأحوال التي يخشى فيها المساس بسلامة سير التحقيق إيقاف المحال إلى التحقيق عن العمل على ذمة التحقيق لمدة لا تزيد على شهر بقرار من رئيس الجامعة أو لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر بقرار من الرئيس الأعلى للجامعة .

2- تبين اللائحة التنفيذية الضمانات التأديبية وطريقة تشكيل لجان تقصي الحقائق والتحقيق ومجلس التأديب من أعضاء هيئة التدريس على أن يكون أحدهم على الأقل من أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق وأن لا تقل مرتبة القائمين بتقصي الحقائق أو بالتحقيق أو أعضاء مجلس التأديب عن مرتبة المحال للجنة تقصي الحقائق أو التحقيق أو التأديب .

3- العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس ، من مجلس التأديب :

أ - الإنذار .

ب - الخصم من المرتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما .

ج - إرجاء النظر في طلب الترقية المستحقة عند تقديمه لها لمدة لا تزيد على سنتين .

د - الحرمان من تولي منصب قيادي لمدة خمس سنوات .

هـ - الفصل من الجامعة .

4- تبين اللائحة التنفيذية الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والتأديب وطريقة دفاع المحال للتحقيق أو للتأديب وطرق التظلم من القرار الصادر بحقه .

## الفصل الرابع

### أحكام عامة وانتقالية

## مادة (32)

استثناءً من أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية ، يختص مجلس الجامعة بوضع اللوائح والنظم الخاصة بشئون التوظيف ، وتحديد الرواتب والبدلات والعلاوات والمكافآت والمزايا الأخرى العينية أو النقدية للعاملين بالجامعة من غير الفئات المشار إليها في المواد السابقة.

### مادة (33)

لا يجوز لأي من القياديين في الجامعة أو أقاربهم من الدرجة الأولى التعاقد مع الجامعة بشكل مباشر أو غير مباشر .

### مادة (34)

لا يكون انعقاد المجالس واللجان الجامعية صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة .

### مادة (35)

تبين الجداول (أ) و (ب) و (ج) المرتب الأساسي والعلاوة الاجتماعية والبدلات والمزايا الأخرى لأعضاء هيئة التدريس والفئات الأكاديمية المساندة والمعيرين ، على أن تكون الزيادة في البدلات لأعضاء هيئة التدريس الإكلينكيين بنسبة توازي غير الإكلينكيين .

ويجوز مراجعة هذه الجداول كل خمس سنوات بقرار من مجلس الجامعة بشرط أن يكون التغيير نحو الأفضل .

### مادة (36)

يجوز لمجلس الجامعة إنشاء نقابات أو اتحادات لمنتسبي الجامعة تتولى كل منها رعاية مصالحهم وتمثيلهم لدى أجهزة الجامعة والجهات الأخرى في الداخل والخارج . ويكون لكل نقابة أو اتحاد شخصية اعتبارية خاصة ، وذلك كله وفقاً لأحكام التشريعات القائمة . وتتولى الجمعية العمومية لكل نقابة أو اتحاد اقتراح النظام الأساسي لها ، الذي يتم اعتماده من مجلس الجامعة. ويحدد النظام الأساسي لكل منها المزايا والصلاحيات التي يتمتع بها أعضاء مجلسها.

### مادة (37)

يجوز الاستعانة بالمتقاعدين من أعضاء هيئة التدريس بجامعة الكويت وفقاً لما تقرره اللائحة التنفيذية.

### مادة (38)

في كل ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ، يستمر العمل باللوائح والنظم والقرارات المعمول بها في الجامعة وقت نفاذ هذا القانون ، إلى حين استبدالها بغيرها ، وبحد أقصى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .

### مادة (39)

في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون ، ولأئحته التنفيذية ، تسري القوانين واللوائح المعمول بها في الدولة .

### مادة (40)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون ، كما يلغى القانون رقم 29 لسنة 1966 المشار إليه وتعديلاته

### مادة (41)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .